



سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

● technology
cutting
edge



المحتويات

١	١	مقدمة:	٣
٢	٢	شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:	٣
٣	٣	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:	٥
٤	٤	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:	٦
٥	٥	آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:	٦
٦	٦	انتهاء أو إنهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:	٦
٧	٧	أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل):	٧

١. مقدمة:

تم إصدار سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة مجموعة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية ("المجموعة" أو "الشركة") استناداً إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") ، بخصوص إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ("المجلس").

٢. شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:

تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوفر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

٢,١ ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والصدق والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢,٢ ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد .

٢,٣ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في الشركة، وأن يلتزم بما يحقق المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي أنتخبته فقط.

٢,٤ ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس، أو اثنين، أيهما أكثر، وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات

٢,٥ أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات.

٢,٦ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

٢,٧ أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والنقد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.

الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

اللياقة الصحية: وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .

٢,٨ أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وكذلك نظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منحت لأجلها تلك الصلاحيات.

- **العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
 - العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
 - الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
 - **اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات عند التصويت عليها.
 - **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
 - **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - **عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضو في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.
- ٢,٩ أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً، وأن يكون متقدماً بصفته مساهماً أو بصفته مرشح من قبل مساهم.
- ٢,١٠ ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢,١١ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.
- ٢,١٢ يجب أن يفصح عضو مجلس الإدارة عن أي حالة تعارض مصالح أو أعمال منافسة مع أعمال المجموعة قبل تعيينه (أو عند حدوث تلك الحالة) والحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بذلك. وإذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح ذلك الترخيص (أو في حال الغائها الترخيص)، فعلى ذلك العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة

أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفير أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

٣. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ٣,١ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣,٢ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بوقت كاف مع الالتزام بالمتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
- ٣,٣ يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
- ٣,٤ تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة، وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقررره الهيئة من متطلبات.
- ٣,٥ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- ٣,٦ يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٣,٧ على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٣,٨ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٣,٩ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

٣,١٠ يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

٣,١١ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

٤ إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

٤,١ تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.

٤,٢ يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

٤,٣ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

٥ آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

٦ انتهاء أو إنهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

٦,١ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
٦,٢ تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاعتزل أو إذا أُدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الجهات المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه لرئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٦,٣ يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

٦,٤ إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس للشركة، فللمجلس أن يبقي المركز الشاغر لحين انتهاء دورة المجلس بدون تعيين عضو فيه أو أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.

٦,٥ إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعترل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.



٦,٦ في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

٦,٧ إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس للشركة وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦,٨ في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (٦,٥) و(٦,٦) و(٦,٧) أعلاه، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (٩٠) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

٧. أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):

يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتُعدّل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.



الإيضاح الخاص بإصدار المستند

الإصدار (١)	
معتد من	التاريخ
مجلس الإدارة	١٥ ابريل ٢٠١٩م
الجمعية العامة	٠٩ مايو ٢٠١٩م
الإصدار (٢)	
معتد من	التاريخ
مجلس الإدارة	١٨ فبراير ٢٠٢٤
الجمعية العامة	١٤ مايو ٢٠٢٤م
أمين الحفظ	
المستشار العام للمجموعة	

ملاحظة: يضطلع المستشار العام للمجموعة بحفظ إصدارات هذه السياسة وإيه تعديلات عليها، ويتطلب إصدار هذه السياسة أو تعديلها موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، على أن يتم الإفصاح عن أي تعديلات على نحو ملائم إلى الأطراف المعنية بعد الحصول على الموافقات المطلوبة.